شروط قبول الدعوى أمام القضاء

يقصد بشروط قبول الدعوى مجموعة الشروط التي يتعين توافرها حتى يتسنى للقضاء سماع الدعوى والفصل في موضوعها ، فإذا تخلفت هذه الشروط أو بعضها قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى دون أن تبحث في موضوعها.

والشرط الأساسي لقبول الدعوى والذي نصت عليه صراحة جميع أنظمة الرافعات هو ضرورة توافر المصلحة لدى المدعي في رفع الدعوى إلى القضاء . وهناك شروط أخرى إلى جانب شرط المصلحة لا بد من توافرها لقبول الدعوى وهي أن يكون الحق المطالب به مشروعاً ، وأن يكون لكل من المدعي والمدعى عليه صفة في الدعوى ، وتوافر أهلية التقاضي لدى الخصوم .

- **بناء عليه فان شروط قبول الدعوى هي :**

١- أن تكون الدعوى مشروعة .

٢- توافر المصلحة الحالة للمدعي .

٣- تحقق الصفة في المدعي والمدعى عليه .

٤- توافر الأهلية في المدعي والمدعى عليه .

أولاً : شرط مشروعية الدعوى .

معنى مشروعية الدعوى هو أن يكون الحق المطلوب تقريره أو حمايته عن طريق الدعوى من الحقوق التي يقرها الشرع والنظام ويضفي عليها حمايته.

لغرض التحقق من توافر هذا الشرط فان القاضي المعروض عليه الادعاء لا يبحث في الوقائع وإنما يتحقق أولاً من أن الحق المطالب به يقره الشرع والنظام ، بفرض ثبوت هذا الحق ،وفي ضوء ذلك يقبل أو لا يقبل سماع الدعوى مع الأخذ بالاعتبار الشروط الأخرى لقبول الدعوى .

بناء على ذلك تكون الدعوى غير مشروعة في حالات منها :

١- إذا كانت تستهدف تحقيق غاية تخالف أحكام الشرع مثل دعوى المطالبة بدين قمار ، أو دعوى المطالبة بدفع فوائد ربوية ،أو دعوى النفقة لمن عاشرها رجل معاشرة الأزواج دون عقد شرعي ، وأية دعوى هدفها المطالبة بثمن شيء محرم .

٢- إذا كانت الدعوى تستهدف مجرد الكيد أو الانتقام والتشفي .

٣- إذا لم يكن هناك حق تستند إليه حتى وإن كانت تحقق مصلحة مالية للمدعي كما لو تقدم تاجر بدعوى للمطالبة بحل وتصفية شركة منافسة له في نشاطه .

- يلاحظ من الحالات المتقدمة أن الدعوى تكون غير مشروعة إذا كان المدعى به مصلحة لا تحميها الشريعة أي مصلحة غير معتبرة شرعاً .

ثانياً : شرط المصلحة في الدعوى .

نصت م (٤) من ن.م.ش على أنه (لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه وإذا ظهر للقاضي أن الدعوى صورية كان عليه رفضها وله الحكم على المدعي بنكال) .

هذا النص يتضمن قاعدة أساسية من قواعد المرافعات وهي قاعدة (لا دعوى بغير مصلحة) . ومعنى ذلك أن كل من يتقدم بدعوى سواء بوسيلة الطلب أو الدفع لا بد أن تكون له مصلحة في ذلك حتى لا تنشغل المحاكم بدعاوى كيدية أو صورية لا جدوى منها . ولهذا السبب بدأ المنظم النص (م ٤) بالقول : لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة..... . مما يعني أن جزاء انعدام المصلحة أو عدم مشروعيتها هو عدم قبول الدعوى من جانب المحكمة ودون ان يتوقف ذلك على إرادة الخصوم .

وقبل بيان معنى المصلحة كشرط لقبول الدعوى نوضح المقصود بالدعوى الصورية والدعوى الكيدية :

(أ) :الدعوى الصورية :

هي ما كانت في ظاهرها خصومة قضائية ولكن حقيقتها الحيلة للتوصل إلى غاية غير مشروعة . وحكم الدعوى الصورية ردها وعدم سماعها متى ظهر للقاضي أنها صورية وغير حقيقية ومبنية على الحيلة . ويحكم على المدعي بنكال أي تعزير من أقام مثل هذه الدعوى لما فيها من أكل أموال الناس بالباطل أو إشغالهم بأمور لا حقيقة لها . وقد يشمل التعزير المدعى عليه إذا ما ثبت تواطؤه مع صاحب الدعوى الصورية .وقد جاء في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من نظام المرافعات الشرعية " وإذا ظهر للقاضي أن الدعوى صورية كان عليه رفضها ، وله الحكم على المدعي بنكال " كما جاء في الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة " إذا ثبت لناظر القضية أن الدعوى صورية ، حكم برد الدعوى ، وله الحكم بالتعزير " والحكم بالتعزير في الدعوى الصورية يقرره ناظر القضية أو خلفه وذلك بعد الحكم برد الدعوى واكتساب الحكم للقطعية .

مثالها: الصورية في دعوى المداينة، مما يترتب عليها دعوى الإعسار ومصادقة الدائن الصوري على الإعسار حتى لا يتمكن الدائنون الحقيقيون من مطالبته.

(ب):الدعوى الكيدية :

هي الدعوى التي لا يكون فيها للمدعي حق ولا مصلحة مشروعة ولا يقصد المدعي من ورائها إلا الكيد بخصمه وإلحاق الأذى المعنوي به وتتحقق كيدية الدعوى باعتراف المدعي بذلك أو بإثبات المدعى عليه أن دعوى خصمه كيدية لا تستند إلى حق أو مصلحة مشروعة . ويترتب على ثبوت كيدية الدعوى ما يلي :

١ - رد الدعوى .

٢ - الحكم بتعزير المدعي بما يردعه . وقد جاء في الفقرة الخامسة من المادة الرابعة " إذا ثبت لناظر القضية أن دعوى المدعي كيدية ، حكم برد الدعوى ، وله الحكم بتعزير المدعي بما يردعه " ويقرر التعزير في الدعوى

الكيدية ناظر القضية أو خلفه بعد الحكم برد الدعوى واكتساب الحكم للقطعية .

٣ - حق المدعى عليه بالمطالبة بالتعويض . وقد جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام المرافعات الشرعية : " للمدعى عليه ان يقدم من الطلبات العارضة ... (ب) – طلب الحكم له بتعويض عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية ، أو من إجراء فيها " وبينت الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة ان للمدعى عليه حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الدعوى في حال ثبوت كذبها

ما المقصود بالمصلحة في الدعوى ؟

المقصود بها الميزة أو المنفعة أو الفائدة التي تعود على مقدم الطلب أو المتمسك بالدفع ، وقد عرفتها اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بأنها : كل ما فيه نفع أو دفع ضرر . وهذا يعني أن شرط توافر المصلحة يتعلق بالمدعي باعتبار أنه الخصم الذي يقيم الدعوى اما المدعى عليه فلا يلزم لقبول الدعوى المرفوعة ضده توافر المصلحة لديه .

تجب المصلحة لدى المدعي سواء أقام الدعوى بنفسه أو أقامها الغير عنه باسمه كما في دعوى الأب للمطالبة بحق الابن القاصر .

وتجب المصلحة لدى المدعي سواء كانت الدعوى طلباً أو دفعاً ، وسواء كان الطلب الذي يبديه المدعي أصلياً أو عارضاً (اضافياً) يقدمه تبعاً للدعوى الأصلية . والمدعى عليه يجب أن تكون له مصلحة في الطلب المقابل باعتباره مدعياً فيه ، والمتدخل يجب أن تكون له مصلحة سواء كان التدخل (الاختياري) هجومياً أو انضمامياً وإلا فان تدخله في الدعوى لا يكون مقبولاً .

ومصلحة المتدخل انضمامياً إلى جانب أحد طرفي الدعوى هي الميزة أو المنفعة التي تعود عليه من الحكم في الدعوى لمن تدخل إلى جانبه . ومن يتم إدخاله في الدعوى (التدخل الإجباري) مثل الضامن أو من يتم اختصامه فيها مثل شركة

التأمين في الدعوى المرفوعة من المتضرر على المسئول عن الضرر فلا يلزم توافر المصلحة لديهما لأنهما في مركز المدعى عليه. ولكن تجب المصلحة لدى من يقوم بالإدخال أو الاختصام أي المدعي .

يجب توافر المصلحة لدى من يطعن في الحكم وذلك بأن يكون الحكم المطعون فيه قد أضر به سواء للحكم عليه أو لرفض طلباته كلها أو بعضها .

والمصلحة كشرط لقبول الدعوى قد تكون مصلحة مادية أو معنوية ، وقد تكون خاصة شخصية أو عامة ، وقد تكون مباشرة أو غير مباشرة ، ويشترط فيها أن تكون قائمة حالة ويجوز أن تكون محتملة .

المصلحة المادية والمصلحة المعنوية :

- **المصلحة المادية :** هي المصلحة المالية التي تضيف عنصراً ايجابياً جديداً إلى عناصر الذمة المالية للشخص ، أي هي المصلحة التي تقّوم بالمال .

من الأمثلة على المصلحة المادية : المصلحة في المطالبة بثبوت الملكية أو المطالبة بدين أجرة أو ثمن .

- **المصلحة المعنوية :** هي ميزة الحماية القضائية لحق معنوي أو أدبي كالحق في السمعة والشرف والعرض وغيرها من الحقوق المعنوية التي تصلح أساساً لإقامة الدعوى حتى لو تمثلت المطالبة في تعويض مادي عن ضرر معنوي .

من الأمثلة على الدعاوى التي تكون المصلحة فيها معنوية ، دعاوى السب والقذف ودعوى التعويض عن الضرر النفسي التي يرفعها والد المتوفى في حادث مثلاً .

المصلحة الخاصة الشخصية والمصلحة العامة :

- **المصلحة الخاصة الشخصية :** يقصد بها أن تكون الحماية القضائية المطلوبة تعود بمنفعة على الشخص المتمسك بالطلب أو الدفع (المدعي) وذلك على اعتبار أن الاعتداء الذي يُرد بهذه الحماية قد وقع على حق شخصي له .

- **المصلحة العامة :** المقصود بها كل ما يتجاوز المصلحة الفردية ويتعلق بمنفعة البلد وقد نصت المادة (٥) من ن.م.ش على أنه (تقبل الدعوى من ثلاثة –

على الأقل- من المواطنين في كل ما فيه مصلحة عامة ، إذا لم يكن في البلد جهة رسمية مسئولة عن تلك المصلحة) .

تطبيقاً لهذا النص : حق العامة في الهواء النقي من التلوث يمثل مصلحة عامة لا يستطيع ثلاثة أو أكثر من المواطنين رفع دعوى على مصدر التلوث طالما كانت هناك جهة رسمية لحماية البيئة في الدولة هي أو فروعها صاحبة الصفة في رفع هذه الدعوى .

المصلحة المباشرة والمصلحة غير المباشرة :

- **المصلحة المباشرة :** يقصد بها أن الميزة أو المنفعة تعود على المدعي من الحكم له في الدعوى وليس عن طريق شخص آخر . مثلاً : المصالح في دعاوى المطالبة من الزوجة بالنفقة والمؤجر بفسخ عقد الإيجار هي مصالح شخصية مباشرة للمدعين فيها تعود عليهم بالنفع إذا حكم لصالحهم .

- **المصلحة غير المباشرة :** يقصد بها أن الميزة أو المنفعة المطلوبة تعود على المدعي عن طريق الغير ومن أهم تطبيقاتها الدعاوى غير المباشرة حيث أن المدعي في هذا النوع من الدعاوى يستعمل حق مدينة في إقامة الدعوى . ومن الأمثلة على الدعوى غير المباشرة :

- دعوى المستأجر من الباطن على المؤجر للقيام بالإصلاحات الضرورية في العين محل الإيجار .

- دعوى الدائن للمطالبة ببطلان إجراءات التنفيذ على الأموال المملوكة للمدين محافظة لنفسه على الضمان العام فيها .

- دعوى الدائن لفسخ البيع الذي أجراه المدين لعدم دفع الثمن من جانب المشتري .

المصلحة القائمة والمصلحة المحتملة :

أولاً : المصلحة القائمة :

الأصل ، وفق المادة (٤) من ن.م.ش ، أن الدعوى لا تكون مقبولة الا بناء على المصلحة القائمة . والمقصود بالمصلحة القائمة أن الاعتداء على الحق أو المركز

القانوني الذي تحميه الدعوى قد وقع بالفعل بحيث يكون صاحبه في حاجة ماسة إلى الحماية القضائية المتمثلة في إزالة آثار هذا الاعتداء . ومن ألأمثلة على المصلحة القائمة :

-أن يكون عقد الإيجار قد انتهى وامتنع المستأجر عن إعادة العين المؤجرة إلى المؤجر .

-أن يكون أجل الدين قد حل وامتنع المدين عن الوفاء .

-اغتصاب مال الغير .

والمصلحة يجب أن تكون قائمة وحالة . ومعنى قائمة أي ثابتة وموجودة فعلاً للمدعي ، ومعنى حالة أي أن للمدعي الحصول عليها . فمثلاً ، الدائن الذي يقيم دعوى للمطالبة بالدين قبل حلول الأجل مصلحته في الدعوى غير حالة وإنما مستقبلة لأنه يحصل عليها في تاريخ لاحق وبالتالي ليس للدائن في واقع الأمر مصلحة في هذه الدعوى إلا عند استحقاق الدين والامتناع عن الوفاء .

ثانياً : المصلحة المحتملة .

يقصد بالمصلحة المحتملة أنها قد تتحقق للمدعي أي أنه من المحتمل أن يكون المدعي في حاجة إلى الحماية القضائية ويحصل هذا إذا كان النزاع أو الاعتداء لم يقع فعلاً ولكن يحتمل وقوعه في المستقبل . وإذا كان الأصل هو اشتراط أن تكون المصلحة من الدعوى قائمة فان نظام المرافعات الشرعية كغيره من الأنظمة المقارنة اكتفي بالمصلحة المحتملة على سبيل الاستثناء في حالتين :

الأولى : حالة الاحتياط لدفع ضرر محدق (الدعاوى الوقائية). مثل: مطالبة صاحب مستودع إسفنج وأوراق بمنع ورشة حدادة محدثة بجواره من الوقاية.

الثانية : حالة الإستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه (دعاوى الأدلة).

(أ) : الدعاوى الخاصة بحالة الاحتياط لدفع ضرر محدق .

المقصود بالضرر المحدق ان الاعتداء على الحق لم يقع فعلاً غير أن هناك قرائن معتبرة تدل على قرب وقوعه أي انه ليس ضرراً حالاً ولكنه بحساب الاحتمالات واقع لا محالة ما لم يتدخل القضاء للحيلولة دونه ولذلك تكون المصلحة من

الدعوى هنا محتملة وليست قائمة . ويندرج تحت هذه الحالة مجموعة من الدعاوى يطلق عليها وصف (الدعاوى الوقائية) لأن المدعي يتقي بها الضرر بمواجهة خطر حدوثه قبل أن يقع .

أنواع الدعاوى الوقائية :

١- دعوى قطع النزاع .

هي الدعوى التي يرفعها شخص على آخر عندما يقوم الأخير بالادعاء ، خارج مجلس القضاء ، بأن له حقاً على الأول ، فيطالب المدعي في هذه الدعوى بأن يثبت المدعى عليه المزاعم والادعاءات التي صدرت منه بشأن حق له لدى المدعي . وهذه الدعوى أثارت خلافاً في الفقه من حيث مدى قبولها . البعض يرى فيها تعدياً على حرية الأشخاص في الالتجاء إلى القضاء مع أن هذا الحق اختياري يستطيع المدعي مباشرته في الوقت المناسب له .

-الرأي السائد يرى أن هذه الدعوى مقبولة متى كان القصد منها إلزام من يحاول بمزاعمه الإضرار بمركز الغير المالي أو الأدبي الحضور أمام القضاء ليقيم الدليل على صحة مزاعمه. وإذا عجز المدعى عليه عن إثبات ما يدعيه من مزاعم حكم بأن ادعاءاته ليس لها أساس ومتى حاز الحكم حجية الأمر المقضي فلن يستطيع رفع الدعوى به مستقبلاً.

٢- دعوى المطالبة بالحقوق الآجلة.

تقام هذه الدعوى من الدائنين بحقوق آجلة (مستقبلة) للحصول على حكم فيها بسبب وجود ظروف ترجح عدم قيام المدين بالوفاء بها عند الاستحقاق. ومن الأمثلة على هذه الدعوى :

-امتناع المستأجر عن دفع الأجرة المستحقة فعلاً ، يعطي الحق للمؤجر في أن يطالبه بها وبالأجرة التي ستستحق مستقبلاً .

- في البيع بالتقسيط والقرض إذا أخل المشتري أو المقترض بالالتزام بدفع أحد الأقساط جاز للبائع أو المقرض أن يطالبه حالاً ببقية الأقساط حسب الاتفاق المبرم بينهما .

نلاحظ في الأمثلة المتقدمة أنه لو وجب على المستأجر أو البائع أو المقرض رفع الدعوى بما حل من الدين فقط (المصلحة القائمة الحالة) وأن ينتظر إلى حين امتناع المدين عن دفع بقية الدين ومن ثم رفع دعوى جديدة لكان في ذلك إهدار للوقت والجهد والنفقات وتكاثر للدعاوى بناء على سبب واحد.

٣- دعوى وقف الأعمال الجديدة .

ترفع هذه الدعوى من حائز العقار على شخص شرع في أعمال جديدة لو تمت لكانت تعرضاً حقيقياً لحيازته . وطالما أن هذه الأعمال لم تتم فالمصلحة في الدعوى مستقبلة أو محتملة . ومثال ذلك شروع الجار في إقامة حائط على ملكه لو تم لأدى إلى حجب الرؤية والمرور إلى عقار بحوزة جاره .

(ب) : الدعاوى الخاصة بحالة الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه .

هذا النوع من الدعاوى يتعلق بمجرد الإثبات أي إقامة الدليل على حق أو نفيه بدون المنازعة في هذا الحق ولكن من المحتمل أن تثور منازعة حول هذا الحق في المستقبل ويخشى ان يزول دليل هذا الحق في المستقبل . ويطلق على هذه الدعاوى اسم (دعاوى الأدلة) وقد نص نظام المرافعات الشرعية على بعضها في نصوص متفرقة .

أنواع دعاوى الأدلة :

١- دعوى المعاينة لإثبات حالة .

تهدف هذه الدعوى إلى إثبات معالم واقعة معينة يخشى ضياع معالمها قبل النزاع فيها إذا لم يتم إثباتها على هيئتها القائمة على وجه السرعة ، وذلك لاحتمال أن يكون إثبات هذه الواقعة محل نزاع في المستقبل.

ومن الأمثلة على هذه الدعوى :

-إثبات التلف الذي أحدثه المستأجر في العين المؤجرة قبل رفع دعوى فسخ عقد الإيجار .

-إثبات تلف بضاعة كانت محلاً لعقد نقل قبل رفع دعوى مسئولية الناقل .

-إثبات ميل حائط آيل للسقوط ، أو حالة منزل عقب حريق ، أو سيارة عقب حادث ، وعموماً كل واقعة يخشى أو يترتب على مرور الزمن تغير معالمها أو زوالها .

وقد نصت على هذه الدعوى المادة (١١٦) من نظام.المرافعات .الشرعية في باب الإثبات واعتبرتها من قبيل الدعاوى المستعجلة وقد أكدت ذلك المادة (٢٣٤) من النظام .

٢- دعوى سماع شاهد .

الهدف من هذه الدعوى إثبات شهادة شاهد يخشى صاحب المصلحة فوات فرصة الاستشهاد به عند النزاع في الحق محل هذه الشهادة وذلك بسبب كون هذا الشاهد مريضاً مرض الموت أو انه على وشك ان يهاجر وترك البلد أو يسافر سفراً بعيداً . وهذه الدعوى لم يرد بشأنها نص في ن.م.ش غير ان تعديل اللائحة التنفيذية للنظام بقرار وزير العدل عام ١٤٢٨هـ أشار إلى هذه الدعوى في المادة (٤/٤) . ولا يوجد مانع من الأخذ بها ضمن الدعاوى المستعجلة وذلك تمشياً مع السياسة العامة للمنظم الذي أجاز رفع الدعوى بناء على المصلحة المحتملة إذا كان الغرض هو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه .

٣- دعوى تحقيق الخطوط الأصلية .

هي الدعوى التي يطلب فيها المدعي اعتراف المدعى عليه بالسند العرفي الصادر عنه وصحة توقيعه أو ختمه عليه . وصورة هذه الدعوى أن يكون بيد شخص مستند عرفي منسوب إلى شخص آخر ويخشى من بيده السند أن يصبح مضمون السند محل نزاع أمام القضاء في المستقبل وينكر من صدر منه السند نسبته إليه فيبادر إلى رفع الدعوى أمام القضاء يطلب فيها ممن صدر منه السند ان يقر بصحة نسبته إليه . وتقتصر مهمة المحكمة في هذه الدعوى على التحقيق فقط من نسبة صدور الورقة إلى المدعى عليه أو عدم نسبتها إليه دون التعرض لأصل الحق الوارد بها . وقد نصت على هذه الدعوى المادة (١٤٧) من ن.م.ش .

٤- دعوى التزوير الأصلية .

هي الدعوى التي يطلب فيها المدعى الحكم بتزوير سند المدعى عليه سواء كان سنداً عرفياً أو رسمياً وذلك تفادياً للاحتجاج به عليه . والهدف من هذه الدعوى هدم الدليل ونفيه بحيث لا يستطيع الخصم الاحتجاج بالسند في المستقبل إذا ما حصل نزاع في أصل الحق الذي يتضمنه السند . والمصلحة في هذه الدعوى محتملة نظراً لعدم المنازعة فيما هو ثابت في السند ولكنها قد تصبح قائمة في حالة وقوع المنازعة . وقد نصت على هذه الدعوى المادة (١٥٤) من ن.م.ش .

ثالثاً : شرط الصفة في الدعوى .

يشترط لقبول الدعوى ان تقام ممن له صفة في رفعها (المدعي) وأن ترفع على من له الصفة في اختصامه فيها (المدعى عليه) . والصفة بالنسبة للمدعي تعني أن يكون هو صاحب الحق المطالب به أو المعتدى عليه ، وتعني الصفة بالنسبة للمدعى عليه أن يكون هو المنكر للحق أو المعتدي على هذا الحق . ويجب توافر الصفة لدى المدعي في الدعوى سواء كانت طلباً أو دفعاً ، فالذي يبدي طلباً يجب أن تكون له صفة في إبدائه سواء كان طلباً أصلياً أو عارضاً ومن يتمسك بدفع يجب أن تكون له الصفة في التمسك فيه . وبما أن الدعوى هي وسيلة للالتجاء إلى المحاكم للمطالبة بالحماية القانونية للحقوق فان الصفة في الدعوى تتوافر لدى أصحاب الحماية القانونية سواء كانوا من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية . ولذلك تثبت الصفة في الدعوى للشخص الطبيعي ولو كان ناقص الأهلية وأقيمت الدعوى باسمه بواسطة الممثل القانوني له كالولي والوصي والقيم والذي يعتبر بدوره ذو صفة في إقامة الدعوى نيابة عن القاصر .

وبالنسبة للشخص الاعتباري تقام دعواه بواسطة ممثله القانوني وهو بالنسبة للأشخاص الاعتبارية الخاصة صاحب المؤسسة الفردية ، ورئيس مجلس الإدارة ومدير الشركة والمصفي لها . والممثل القانوني بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة ومن له الصفة القانونية في إقامة الدعاوى نيابة عنها هم الوزراء ومديرو المصالح ورؤساء المجالس المحلية أو من ينوب عنهم .

هل يجوز أن تقبل الدعوى ممن ليس هو صاحب الحق المطالب به أو المعتدى عليه ؟.

نعم يجوز ذلك في ثلاثة أنواع من الدعاوى هي : الدعوى غير المباشرة – دعاوى الحسبة – الدعوى التي ترفع بناء على المصلحة العامة .

- **الدعوى غير المباشرة :** يرفعها الدائن للمطالبة بما لمدينه من حقوق قبل الغير بهدف المحافظة على الضمان العام المقرر للدائن على أموال مدينه . وصفة الدائن في هذه الدعوى هي صفة استثنائية حيث تظل الصفة الأصلية للمدين حتى لو باشرها الدائن نيابة عنه .

- **دعاوى الحسبة :** هي الدعاوى التي يقبل من أي مسلم رفعها للدفاع عن حق من حقوق الله تعالى والعمل على إزالة المنكر ، والمدعي فيها يجمع بين صفته كمدع وصفته كشاهد على ما يقرره .

- **الدعوى التي ترفع بناء على المصلحة العامة :** هي الدعوى التي يتم رفعها من ثلاثة على الأقل من المواطنين نيابة عن الباقين في كل ما فيه مصلحة عامة وفقاً للضوابط التي نصت عليها المادة (٥) من ن.م.ش.

رابعاً : شرط الأهلية في المدعي والمدعى عليه .

المقصود هنا أهلية التقاضي كشرط لقبول الدعوى ، والأهلية المطلوبة هي أهلية الأداء لأن رفع الدعوى والإجابة عليها من التصرفات التي تترتب عليها نتائج وأحكام شرعية . وإذا لم تتوافر أهلية التقاضي في أي من المدعي أو المدعى عليه وجب أن ينوب عنه في ذلك الولي أو الوصي أو القيم . ويترتب على ذلك ان رفع الدعوى من القاصر أو ضد القاصر يجعل الدعوى غير مقبولة .